

## مواهب الجليل لشح مختصر خليل

الإلهاء واعلم واختلف في جواز ما أجيزة من ذلك فقيل هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو المشهور في المذهب وقيل إنه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من التثواب إلا أن في فعله حرجاً أو عقاباً وهو قول مالك في المدونة أنه كره الدفاف والمعارف في العرس وغيره واختلف هل يجوز ذلك للنساء دون الرجال أو النساء والرجال فقال أصيغ في سماعه إن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال وإن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع أصيغ خلاف قول أصيغ وهو مذهب مالك إلا أنه كره لذى الهيئة من الناس أن يحضر اللعب روى ذلك ابن وهب عنه في سماع أصيغ وأما ما لا يجوز عمله من اللهو في العرس فلا يجوز لمن دعي إليه أن يأتيه وقد مضى القول على ذلك في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم انتهى كلامه برمته واعلم ونص ما في سماع أصيغ قال أصيغ سمعت ابن القاسم وسئل عن الذي يدعى إلى الصنيع فجاء فوجد فيه لعباً أيدخل قال إن كان شيئاً خفيفاً مثل الدف والكبير الذي يلعب به النساء بما أرى به بأسا قال أصيغ ولا يعجبني وليرجع وقد أخبرني ابن وهب أنه سمع مالكاً يسأل عن الذي يحضر الصنيع وفيه اللهو فقال ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب وأخبرني ابن وهب عن مالك وسئل عن ضرب الكبير والمزمار أو غير ذلك من اللهو ينالك سماعه وتجد لذته وأنه في طريق أو مجلس أو غيره قال مالك أرى أن يقوم من ذلك المجلس قال أصيغ وأخبرني ابن وهب عن بكر بن مصر عن عمرو بن الحمرث أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة فلما جاء سمع لهوا فرجزه فلقيه الذي دعا له ما لك رجعت ألا تدخل فقال إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمله قال أصيغ وأخبرني ابن وهب عن خالد بن حميد عن يحيى بن أبي أسد أن الحسن البصري كان إذا دعى إلى الوليمة يقول أفيها برابط فإن قيل نعم قال لا دعوة لهم ولا نعمة عين قال أصيغ ما جاز للنساء مما جوز لهن من الدف والكبير في العرس فلا يجوز للرجال عمله وما لا يجوز لهم عمله فلا يجوز لهم حضوره ولا يجوز للنساء غير الكبير والدب ولا غناء معها ولا ضرب ولا برابط ولا مزمار وذلك حرام حرام في الفرح وغيره إلا ضرباً بالدب والكبير هملاً وبذكر الله وتسبيحاً وحمدًا على ما هدى أو برجز خفيف لا يمنكسر ولا طويل مثل الذي جاء في جواري الأنصار أتيتكم فحيونا نحييكم ولو لا الحبة السمرا لم نحلل بواديكم وما أشبه ذلك ولا يعجبني مع ذلك الصدق بالأيدي وهو أخف من غيره قال أصيغ وقد أخبرني عبد الله بن وهب عن الليث أن عمر بن عبدالعزيز كتب

بقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس وحده فهذا رأيي وأحب إلى العامة والخاصة والعمل  
به ولا أرى به أساسا في الملك على مثل العرس وما فسرنا فيه فهو منه ثم ذكر حديث أظهروا  
النكاح واضربوا عليه بالغربال وحديث أعلنا النكاح ثم قال أصبح فالإعلان يجمع عندي الملك  
والعرس جميعاً أن يعلن بهما ولا يستخفى بهما سرا في التفسير ويظهر بهما ببعض اللهو مثل  
الدف والكبّر للنساء والغربال هو الدف المدور وذكر ما تقدم نقله عنه في تعريفه في أول  
القولة ثم قال وما كان من الباطل فمحرم على المؤمنين اللهو والباطل قال رسول الله صلى  
عليه وسلم كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلات قال